

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية:

جمعية اليقظة للتنمية الثقافية والدينية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة تحت رقم ٦٣٦٥ لسنة ٢٠٠٦

جمعية كافل اليتيم بأخميم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بسوهاج تحت رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٢

جمعية الصفا والمروة الخيرية الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بسوهاج تحت رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٠١

جمعية المهدي الإسلامية للتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

ببني سويف تحت رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٩٦

جمعية تنمية ورعاية الأسرة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

ببني سويف تحت رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٩٩

### ( المادة الثانية )

تتمتع كلُّ من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز حجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل